

هامش

بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ اجتمعت اللجنة الفرقة السادسة الجزائرية من محكمة التمييز مؤلفة  
من الرئيس رافع الرياشي والمشارين محمدرزق زهور وبركان سعد ؟

السادس  
٣٣٩  
٣٣٩  
٣٣٩

جرى التدقيق في استدعاء النطق المتقدم بتاريخ  
٦/٣/٢٠٠٣ من المتدعي أسير اليي أسير والمسجد لدى قلم هذه  
الملكة برقم الأساس ٣٣٩/٢٠٠٣ ؟

تذكرت المحكمة بمقتضى القانون ؟

ومن ثم ، وبمجرد تمت النيابة العامة التمييزية القاضي ساسي هدي  
والكاتب السيد أنور شريم ، أقرم القرار الآتي :

رد باسم الشعب اللبناني

أن محكمة التمييز الفرقة السادسة الجزائرية

لدى التدقيق والمذاكرة ؟

تبين أن المتدعي أسير اليي أسير ، ولديه المحامي فواز زكرياء  
تقدم بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ ، وعن طريق قلم قلملة واستئناف الجزائر في  
لبنان الشمالي ، باستدعاء نطق بوجه كل من الحف العام وصيد  
صريح مزح طعنًا بالقرار رقم ١٥٤ / الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٣ عن  
الملكة المذكورة والمنشور في جابلي :

١- قبول الاستئناف شكلاً ؟

٢- قبول أساساً وفتح القرار المطعون فيه ورويته الدعوى  
مبدئياً والحكم على إعلان سقوط دعوى الحف العام المتعلقة

بمقتضى المادة ٦٦٦/عقوبات المستندة إلى ميلاد جرحي فرح، المبرور الزمن  
التلويح ولف التعقيات بمقتضى لهذه الجهة ؟

"٣- إضافة الملف إلى كلمة جزاء أعيون المتابعة النظر في الدعوى المدنية  
المستندة إلى الجرم المذكور والبس فيه عملاً بالمادة ١٠/  
فقرة (٧) أصول جزائية ؟

"٤- حقل الرسم ؟

وقد طلب المستعيب قبول طلب النقض شكلاً  
لدروره ضمن المراجعة القانونية ولتوافر كافة الشروط الثلاثة والشروط  
المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ أصول المحاكمات الجزائية تجرؤ الخلاف  
بين حكم الدرجة الأولى والقرار بالتميز؛ وفي الأساس نقض القرار  
المطعون فيه ونشر الدعوى أصلاً وروى سير انتقال الحكم بعدم سقوط  
دعوى الحق العام بمرور الزمن وإعادتها إلى مرجعها الأصلي لعدالة  
المحاكمة من النقطة الأخرى هو التزام البرق المميز خطاً بالرسم والمطابق  
في جميع مراحل المحاكمة والطلب والفرد عند هذه المحاكمة وأتعب المحاكمة  
والتعاقد وإمارة التأصيل السنيدي؛ وهو ذلك بألسنة الآلية؛  
"١- مخالفة القانون والمطابق في تفسيره أو في تطبيقه .  
"٢- التناقض الحاصل بين حيثيات القرار والفقرة الحاكمة .  
"٣- وانفعال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال .

وبين أن القاضي المنزح الجزائي في أعيون كان بتاريخ  
١١/٤/٢٠٠٤ قد أصدر القرار الذي خلع فيه إلى رد الدفع السابق  
الذي قدّمه المدعى عليه - أي المدعى هذه ميلاد فرح - وضابطة  
الدعوى من النقطة التي وصلت إليها؛ وبين أن الدفع المذكور يتعلق  
بمرور الزمن ؟

وبين أن المدعى عليه أي المدعى هذه ميلاد فرح  
استأنف القرار بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٤ الموعد إليه أعلاه، فأصدرت

كلمة استثناء الجزاء في الشكالات القرار المطعون فيه المبني آنفاً؛

بناءً عليه؛

أولاً - في الشكل :

حيث أن استدعاء النقص يسمي سائراً شرطياً  
اشكالية المفروضة قانوناً؛

وحيث أن القرار الاستثنائي المطعون فيه تناول في الفصل  
الدفع بمرور الزمن وبسقوط الدعوى العامة تبعاً لذلك، فيكون من نوع  
القرارات المستثناة من وجوب طلب تبينها بعد صدور القرار أو الحكم  
النهائي رصده عملاً بأحكام المادة ٣١١ أصول المحاكمات الجزائية  
باعتبار أنه فعل في دفع من الدفع المنصوص عليه في المادة ٧٣ من  
التأنيث المذكور؛ كما أن طلب نقضه لا يستوجب توافر شرط  
اشكالي الخاص المشتمل بالإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين  
قضاة الدرجتين؛ وذلك لعللة نفس المبنية أعمده لجزء أن  
القرار المطعون فيه تعلقت بسقوط الحق العام بمرور الزمن على  
ما تقتضيه المادة ٣٠٤/٢ أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث أنه من فروع ما تقدم يكون استدعاء النقل

موضوع الفعل في الشكل؛  
وحيث أن الطعن الكافر لم تناول ما صيغ به القرار المطعون فيه  
من قبول الاستئناف شكلاً؛ الأمر الذي يسمي انضمام الشك المذكور  
شكلاً في الأساس؛

- من السبب الأول :

حيث أن المستدعي يدعي تحت هذا السبب مخالفة

القانون والخطأ في تفسيره أو في تطبيقه إذ أن القرار المطعون فيه خالف  
 تفسير وتطبيق الفقرة (د) بند (ب) من المادة ١٠١/أ عن قانون  
 أصول المحاكمات الجزائية، وهدية ضريح في إطار ما خلاصته  
 من جهة أولى أن المادة المذكورة إذا عرفت أن كل عمل من أعمال  
 الملاحقة أو التفتيش أو المماثلة يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة،  
 فهي لم تشترط قطع مرور الزمن قبل أو بعد تركه دعوى الحق  
 العام، فليكون القرار المطعون فيه بقوله أن إحالة الشكوى إلى  
 فضيلة أموك، ولئن كانت عملاً من أعمال الملاحقة، إلا أن  
 لا تعتبر قاطعة لمرور الزمن لأن تمت خارج ترك الدعوى العامة  
 قد جاء مخالفاً للمادة المذكورة وأعطى تفسيراً خاطئاً لها، كما يوضح  
 المستدعي من جهة ثانية أن إجراء إحالة الشكوى إلى الضابطة  
 العدلية يشكل عملاً من أعمال الملاحقة وليس إجراءً إدارياً  
 بل هو إجراء قضائي يقطع مرور الزمن شأنه في ذلك شأن تقديم  
 الشكوى مع إتيان حصة الإدعاء الشخصي، وخلصت المستدعي إلى  
 طلب نقض القرار المطعون فيه لسبب المذكور.

وحيث أنه من العادة إلى فدرجات القرار المطعون فيه  
 تبين طرحة للمادة المتضمنة معرفة ما إذا كان قرار النيابة العامة  
 المتخذ قبل الإدعاء أمام القاض المنفرد الجزائي والراي إلى تكليف  
 الضابطة العدلية بإجراء تحقيق أولي حول شكوى بجرم شكوي  
 دون رصيد، من شأنه قطع مرور الزمن على الدعوى العامة في  
 هذه الجريمة، وقد خلصت القرار المذكور في سياق ردة على ذلك  
 المسألة إلى اعتبار أن الإجراءات السابقة لتاريخ إيداع النيابة  
 العامة الذي هو الإدعاء بجرم المادة ١٠١/أ عقوبات ضد  
 المدعى عليه فيلاد فرج والمحال في ١١/٩/١٠٠٤، هي مما إحالة  
 الشكوى للتفتيش أمام فضيلة أموك، ولئن شكلت من حيث  
 المبدأ عمل ملاحقة، إلا أن تمت خارج الدعوى العامة وقبل تركها،  
 وحيث أنه من مراجعة الأدوار تبين أن المدعى المستدعي

*(Handwritten signatures and initials)*

كان قد تقدم من النيابة العامة الاستئنافية في الشان شكوى ضد المدعى عليه - المدعى فزده - ميلاد جريج فرج ناسبا إليه وإقداه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٨ على حسب شكرك لأمر المدعي بقيمة /.../ ١٥٠٠٠ /.../ ليرة لبنانية تبين لدى عرضها على المحرر المسجول عليه شك بسبب عرض كوسبا أنه دون مؤونة ، الجرم المنفرد عليه في المادة ٦٦٦ عقوبات وطلب الزامه بدفع قيمة الشك والعطل والضرر والقائدة القانونية؛ كما تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في الشان أحاطت بالشكوى المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ إلى قائد سرية دركه أعيون فتجلبت لديها بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ وكلفته التفتت وبنما برتر بالنيابة ، ثم قامت فضيلة أعيون بإجراء تفتت في شك الشكوى فاستجبت إلى إضارة وكيل المدعي وإلى إضارة المدعي عليه ميلاد فرج بموجب المحرر المنظم منكم بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ، وبعد ذلك جردت النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ أمام القاضي المنفرد الجزائي في أعيون بحق ميلاد فرج ضد المادة ٦٦٦ عقوبات؛ وحيث أن المادة ١٠٠ /.../ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت في متن أحكامها ما يفيد صراحة " بأنه يعطى كل عمل من أعمال الملاحقة أو التفتت أو المحاكمة صورا الزمن على الدعوى العامة؛ وحيث أنه لا يشترط في أعمال الملاحقة التي من شأنها قطع مرور الزمن على الدعوى العامة أن تكون قد صيرت في المرحلة الملاحقة لتتميز الدعوى العامة ، إذ من الجائز تفرغ الأعمال أن تكون حصلت في المرحلة السابقة لتتميز الدعوى العامة أو في المرحلة الملاحقة ؛ وحيث أن إجراء النيابة العامة المتمثل بالطلب من رجال الظاهرة العدلية التفتت في حال الشكوى وبنما برتر بالنيابة والمتخذ في الكالة الكافرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ، وتجب ذلك لدى الفضيلة

في ٢٨/٨/٢٠٠١ ، وإنما هو إجراء قانوني ويعتبر من قبيل أعمال  
 الملاحقة الممهدة بدو دعاء عند الإقفاء وتبرك الدعوى العامة ،  
 وتؤدي بالتالي إلى صلح مرور الزمن التلاقي على الدعوى العامة  
 المتعلقة بجرم التلذذ دون عدونة المسموح بتاريخ ٨/٨/١٩٩٨ ،  
 وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على ابقاء برهنة الوجوه  
 (- يراجع قرار هذه المحكمة رقم ٧٥ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٨ )

وحيث أن القرار الاستثنائي المطعون فيه بذها به خلافاً  
 لهذه الوجوه وإنما يكون قد أخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٠/١  
 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فاستوجب نقضه وإبطاله في  
 شقه المتعلق بالأساس؛

وحيث أنه في ضوء هذه النتيجة لم يبق ما يوجب الفصل  
 به أساساً لحقه ما طرحه استدعاء النقض أمام قلم المحسنة  
 من صالة انصهرت بمرور الزمن ، فندوجب تبعاً لذلك  
 ولاجراء المحاكمات أمامي بصفته حالة طأن كلمة الاستئناف؛

وحيث أنه يقضي تبعاً للنقض وإعادة الأدوار بواسطة  
 النيابة العامة المحسنة إلى القاضي المنفرد الجزائي في أيون للمتابعة  
 انظر في الدعوى العامة والدعوى الشخصية من المرحلة التي وصلت إليها؛

لذلك؛

تقرر بالإجماع:

- أولاً - قبول استدعاء النقض في الشكل واعتبار ما قضى به
- القرار الاستثنائي المطعون فيه لحقه قبول الاستئناف شكلاً
- قد أفضى به بما تقدم شموله بالمرافعة الحاكمة؛
- ثانياً - قبول استدعاء النقض في الأساس ونقض وإبطال

*(Handwritten signatures and marks at the bottom of the page)*

هامش

القرار الاستثنائي المطعون فيه بما قضى به لجهة الأساس، واعتبار  
 أن الدعوى العاقبة لم تقم بمرور الزمن وإعادة الأوراق  
 بواسطة النيابة العامة التمهيدية إلى الفاضل المنفرد الجزائي في  
 أصوله لتابعة الدعوى من المرحلة التي وصلت إليها أمانة  
 ثالثاً - إعادة صلب التأمين التمهيدية إلى المستدعي؛

قراراً صدر بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٤

الرشد

المنشأ

المنشأ

رالف آرياشي

خضر زهور

بركان سعد

الثابت  
أنور شديم

